الرسائل الميسرة
29/100

رسالة
إلى أهل البحرين

من رسائل شيخ الإسلام
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية
المتوفى سنة 728هـ - رحمه الله

اعتنى بإخراجها وتخريجها
أبو عبدالعزيز
إبراهيم بن سلطان العريفان

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	رسالة لأهل البحرين لابن تيمية رحمه االله
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202504244455942
تاريخ التسجيل	2025-04-24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذي جَعَلَنَا أُمَّةً وَسَطًا، وَجَعَلَنَا إِخْوَةً مُتَحَابِّينَ، وَأَمَرَنَا بِالاجْتِمَاعِ وَالائْتِلافِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلافِ. وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَدَعَا إِلَى الْوَحْدَةِ وَالتَّآلُفِ، وَحَذَّرَ مِنَ التَّنَازُعِ وَالشِّقَاقِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ ضِمْنَ الرَّسَائِلِ الْمِئِيَّةِ[١] مِنْ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، لِلْإِجَابَةِ عَمَّا حَدَثَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْبَحْرَيْنِ[٢] مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَدَّتْ إِلَى نَتَائِجَ غَيْرِ مَحْمُودَةٍ.

فَإِنَّ أُمَّتَنَا الإِسْلامِيَّةَ الْيَوْمَ تَمُرُّ بِمَرْحَلَةٍ عَصِيبَةٍ، تَكَالَبَتْ عَلَيْهَا فِيهَا الأُمَمُ، وَتَدَاعَتْ عَلَيْهَا الْفِتَنُ، وَتَنَوَّعَتْ فِيهَا التَّحَدِّيَاتُ، وَمِنْ أَخْطَرِ مَا يُوَاجِهُهَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ هُوَ دَاءُ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلافِ، الَّذِي دَبَّ فِي صُفُوفِ عُلَمَائِهَا، وَتَفَشَّى بَيْنَهُمْ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَدِّ التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ، بِسَبَبِ خِلافَاتٍ فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ، قَدْ تَكُونُ يَسِيرَةً أَوْ فَرْعِيَّةً.

وَإِنَّ النَّاظِرَ فِي تَارِيخِ أُمَّتِنَا لَيَجِدُ أَنَّ الْخِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُسْتَحْدَثًا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَوْنِيَّةٌ، اقْتَضَتْهَا طَبِيعَةُ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ، وَتَنَوُّعُ مَدَارِكِ

---

(١) اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ فِي الْبَدْءِ لِلْعِنَايَةِ بِرَسَائِلِ وَفَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَدَفِي أَنْ أَصِلَ إِلَى مِائَةِ رِسَالَةٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

(٢) الْبَحْرين: اسْمٌ جَامِعٌ لِبِلَادٍ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْهِنْدِ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ، قِيلَ هِيَ قَصَبَةُ هَجَرَ، وَقِيلَ: هَجَرُ قَصَبَةُ الْبَحْرَيْنِ، وَقَدْ عَدَّهَا قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَجَعَلَهَا آخَرُونَ قَصَبَةً بِرَأْسِهَا. وَفِيهَا عُيُونٌ وَمِيَاهٌ وَبِلَادٌ وَاسِعَةٌ. انظر: كتاب معجم البلدان - ياقوت الحموي (١/٣٤٧).

النَّاسِ وَأَفْهَامِهِمْ. وَلَكِنَّ الَّذِي يُثِيرُ الْقَلَقَ وَالأَسَى هُوَ تَحَوُّلُ هَذَا الْخِلافِ مِنْ خِلافٍ عِلْمِيٍّ مَحْمُودٍ، يَسْعَى إِلَى الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، إِلَى خِلافٍ مَذْمُومٍ، يَتَحَوَّلُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ إِلَى فِرَقٍ وَأَحْزَابٍ، يَتَنَاحَرُونَ وَيَتَنَازَعُونَ، وَيَتَبَادَلُونَ التُّهَمَ وَالسِّبَابَ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ.

وَإِنَّ هَذَا التَّهَاجُرَ وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَعْفِ الأُمَّةِ وَتَفَرُّقِهَا، وَتَشَتُّتِ كَلِمَتِهَا، وَضَيَاعِ هَيْبَتِهَا، وَتَسَلُّطِ أَعْدَائِهَا عَلَيْهَا.

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مِنْ رَسَائِلِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، مَا هِيَ إِلاَّ مُحَاوَلَةٌ مُتَوَاضِعَةٌ لِتَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى خُطُورَةِ هَذَا الدَّاءِ، وَبَيَانِ أَسْبَابِهِ وَمَظَاهِرِهِ، وَاقْتِرَاحِ بَعْضِ الْحُلُولِ وَالْمُقْتَرَحَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُسَاهِمَ فِي عِلاجِهِ، وَالْعَوْدَةِ بِأُمَّتِنَا إِلَى وَحْدَتِهَا وَقُوَّتِهَا.

وَقَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِنَايَةِ عَلَى إِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَتَخْرِيجِهَا، وَبَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، مُعْتَمِدًا بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ قَرَأَ وَأَفَادَ وَاسْتَفَادَ، وَكُلَّ مَنْ تَوَاصَلَ مَعِي بِإِبْدَاءِ رَأْيٍ أَوِ اقْتِرَاحٍ أَوْ تَنْبِيهٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

يوم الأحد ١٤٤٦/٩/٢٣هـ

تَمْهِيدٌ إِلَى الرِّسَالَةِ

يُقَدِّمُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ الْبَحْرَيْنِ عَرْضًا وَتَحْلِيلًا لِمَسْأَلَةِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى، وَمَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَنُّبِ الْفُرْقَةِ.

وَإِلَيْكَ مُلَخَّصًا لِأَهَمِّ مَا جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ:

سَبَبُ كِتَابَةِ الرِّسَالَةِ:

أَخْبَرَ وَفْدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ عَنْ وُجُودِ فُرْقَةٍ وَاخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ، وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْقِتَالِ، وَسَبَبُ هَذَا اخْتِلَافُ آرَائِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى، وَمَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

- **الثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ:**

أَثْنَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَجَنُّبِهِمْ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ الْأُخْرَى.

أَشَارَ إِلَى تَارِيخِهِمْ الْمُشَرِّفِ فِي الْإِسْلَامِ، مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ قِصَّةَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

- **مَسْأَلَةُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى:**

نَاقَشَ مَسْأَلَةَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى، وَرَجَّحَ جَوَازَ إِقَامَتِهَا فِي الْقُرَى الَّتِي بِهَا اسْتِيطَانٌ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بُيُوتُهُمْ مَبْنِيَّةً مِنْ مَوَادَّ غَيْرِ تَقْلِيدِيَّةٍ كَجَرِيدِ

النَّخْلِ. وَاسْتَدَلَّ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِفِعْلِهِمْ، عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وَبَيَّنَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فِقْهِيٌّ سَائِغٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَدْعَاةً لِلْفُرْقَةِ.

- **عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ:**

يُؤَكِّدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ فَهُوَ كَافِرٌ.

- **الْخِلَافُ فِي رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ لِلَّهِ:**

يَذْكُرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَهَرَ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةَ تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ.

ثُمَّ يَسْتَعْرِضُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَدِلَّةَ كُلِّ قَوْلٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْهَامَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُسَبِّبَ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

- **أَهَمِّيَّةُ الْوَحْدَةِ وَنَبْذِ الْفُرْقَةِ:**

حَثَّ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالِاجْتِمَاعِ، وَنَبْذِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، مُسْتَدِلًّا بِآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ.

أَوْضَحَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ.

بَيَّنَ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الظَّاهِرَةِ، وَقَبُولِ عَلَانِيَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَإِيكَالِ سَرَائِرِهِمْ إِلَى اللَّهِ.

- **التَّرْكِيزُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْأَسَاسِيَّةِ:**

يُوَضِّحُ أَنَّ التَّرْكِيزَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَسَائِلِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الدِّينِ وَالَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ.

- **النَّهْيُ عَنِ التَّلَاعُنِ وَالتَّهَاجُرِ:**

يَذْكُرُ أَنَّهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفِرَقِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَاعَنُوا أَوْ يَتَهَاجَرُوا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ.

- **الْخِلَافُ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى:**

يُقَارِنُ بَيْنَ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ وَالْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ مُحَاسَبَةِ الْكُفَّارِ، وَيُوَضِّحُ أَنَّ كِلَا الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا تَسْتَوْجِبَانِ التَّكْفِيرَ أَوْ الْهَجْرَ.

- **تَفْصِيلٌ فِي مَسْأَلَةِ الْحِسَابِ:**

يُقَدِّمُ تَفْصِيلًا لِمَسْأَلَةِ حِسَابِ الْكُفَّارِ، وَيُوَضِّحُ أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا مِنَ الْحِسَابِ قَدْ تَثْبُتُ لَهُمْ، وَأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ خِلَافٌ فِي

التَّفْصِيلِ لَا فِي الْأَصْلِ.

ثُمَّ يَقُومُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِاسْتِعْرَاضِ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ، وَيَقُومُ بِتَحْلِيلِهَا وَتَوْضِيحِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا.

- **الدُّعَاءُ لِأَهْلِ الْبَحْرَيْنِ:**

خَتَمَ رِسَالَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْبَحْرَيْنِ بِالْوَحْدَةِ وَالْأُلْفَةِ، وَأَنْ يُجَنِّبَهُمْ اللَّهُ الْفِتَنَ.

بِاخْتِصَارٍ: رِسَالَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ هِيَ رِسَالَةُ دَعْوَةٍ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنَبْذِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، وَالتَّسَامُحِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ، وَالتَّرْكِيزِ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي تَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]:–

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مِنْ أَحْمَد بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة إلَى مَنْ يَصِلُ إلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً؛ وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَاصَّةً.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَإِنِّي أَحْمَدُ إلَيْكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، وَهُوَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى خِيرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ؛ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، الَّذِي بَعَثَهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَكَفَى بِاَللَّهِ شَهِيدًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ وَفْدًا قَدِمُوا مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ، فَأَخْبَرُونَا بِنَحْوِ مِمَّا كُنَّا نَسْمَعُ عَنْ أَهْلِ نَاحِيَتِكُمْ مِنْ الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْتِزَامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَمُجَانَبَةِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ الْأَعْرَابِ مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ سَفْكِ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، وَالِانْسِلَالِ عَنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ، وَتَوْرِيثِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ،

---

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٦٣ – ١٧٦) ثم (٦/٤٨٥ – ٥٠٦)

وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ، وَالتَّعَزِّي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: يَا لَبَنِي فُلَانٍ أَوْ يَا لَفُلَانٍ، وَالتَّعَصُّبِ لِلْقَبِيلَةِ بِالْبَاطِلِ، وَتَرْكِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ مِنْ الْعِدَّةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ مَا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ لِفَرِيقٍ مِنْهُمْ مِنْ الْأَهْوَاءِ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا عَقَائِدَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَخَالَفُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ لَهُمْ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَوَّلِينَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٤] وَوَقَعُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَقِيعَةِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِمَّنْ وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْمَنَّانَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يُتَمِّمَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ نِعْمَتَهُ، وَيُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَيَجْعَلَنَا مِنْ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ لِلسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ.

وَلَيْسَ هَذَا بِبِدْعٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ مَا زَالُوا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ إِسْلَامٍ وَفَضْلٍ. قَدْ قَدِمَ وَفْدُهُمْ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ[٥] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ –

---

(٤) سورة الحشر، رقم الآية (١٠).

(٥) تُعَدُّ قَبِيلَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَاحِدَةً مِنْ أَقْدَمِ وَأَشْهَرِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي عَاشَتْ فِي مَنْطِقَةِ شِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ. تَتَمَتَّعُ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ بِتَارِيخٍ عَرِيقٍ وَمُشَرِّفٍ يَمْتَدُّ لِقُرُونٍ طَوِيلَةٍ. وَاسْتَقَرَّتْ قَبِيلَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي مَنَاطِقَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ شِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَيْثُ تَرَكَّزَتْ بِشَكْلٍ رَئِيسِيٍّ فِي شَرْقِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخَاصَّةً فِي مَنْطِقَةِ الْبَحْرَيْنِ.

وَفِيهِمْ الْأَشَجُّ[٦]- فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَك هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ[٧]، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إلَيْك إلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ[٨]، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: "آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ" وَلَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ الْحَجُّ إذْ ذَاكَ. وَقَالَ لِلْأَشَجِّ: "إنَّ فِيك لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ" قَالَ: خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا أَوْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: "خُلُقَيْنِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا" فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ[٩].

ثُمَّ إنَّهُمْ أَقَامُوا الْجُمُعَةَ بِأَرْضِهِمْ فَأَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِجُوَاثَى[١٠] قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. ثُمَّ إنَّهُمْ ثَبَتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَّا تُوُفِّيَ

---

(٦) الأَشَجُّ هُوَ لَقَبٌ لِرَجُلٍ مِنْ قَبِيلَةِ عَبْدِ القَيْسِ، وَاسْمُهُ المُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ، وَقِيلَ المُنْذِرُ بْنُ الحَارِثِ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ. وَقَدْ ذَكَرَتْ بَعْضُ المصَادِرِ أَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، قَدِمَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ سَنَةَ عَشْرَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(٧) مُضَرُ: اسْمُ قَبِيلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَكَانُوا أَعْدَاءً لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي هَؤُلَاءِ الْوَفْدُ مِنْهُمْ.

قَالَ الْوَفْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ؛ لِأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ فِي طَرِيقِنَا قَبِيلَةُ مُضَرَ نَازِلُونَ، وَهُمْ أَعْدَاؤُنَا، وَهُمْ كُفَّارٌ يَقْتُلُونَنَا لَوْ رَأَوْنَا فِي الطَّرِيقِ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

(٨) وَإِنَّمَا قَالُوا: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهُمْ يُعَظِّمُونَ حُرْمَةَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، لَا يُقَاتِلُونَ فِيهَا، وَلَوْ رَأَى أَحَدٌ عَدُوَّهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ لَا يُؤْذِيهِ.

(٩) رواه الإمام أحمد (١٧٨٢٨) وأبو داود في سننه (٥٢٢٥). عن زارع بن عامر بن عبدالقيس العبدي.

(١٠) مِنْطَقَةٌ تَارِيخِيَّةٌ زَاخِرَةٌ بِالْآثَارِ، إِذْ كَانَتْ مِنْ أَوَائِلِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي اُسْتُقِرَّ فِيهَا بِالْمِنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَذَلِكَ مَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنْ الْعَرَبِ، وَقَاتَلَ بِهِمْ أَمِيرُهُمْ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ(١١) -الرَّجُلُ الصَّالِحُ- أَهْلَ الرِّدَّةِ. وَلَهُمْ فِي السِّيرَةِ أَخْبَارٌ حِسَانٌ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُوَفِّقُ آخِرَهُمْ لِمَا وَفَّقَ لَهُ أَوَّلَهُمْ إنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ الْوَفْدِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بِبَعْضِ أَرْضِكُمْ، ثُمَّ إنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَفْتَاهُمْ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صِفَةِ الْمَكَانِ، فَقَالَ هُنَالِكَ مَسْجِدٌ مَبْنِيٌّ بِمَدَرٍ(١٢)، وَحَوْلَهُ أَقْوَامٌ كَثِيرُونَ مُقِيمُونَ مُسْتَوْطِنُونَ لَا يَظْعَنُونَ عَنْ الْمَكَانِ -شِتَاءً وَلَا صَيْفًا- إلَّا أَنْ يُخْرِجَهُمْ أَحَدٌ بِقَهْرٍ، بَلْ هُمْ وَآبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ مُسْتَوْطِنُونَ بِهَذَا الْمَكَانِ كَاسْتِيطَانِ سَائِرِ أَهْلِ الْقُرَى، لَكِنَّ بُيُوتَهُمْ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً بِمَدَرٍ، إنَّمَا هِيَ مَبْنِيَّةٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ.

فَاعْلَمُوا -رَحِمَكُمْ اللَّهُ- أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَإِنَّ كُلَّ قَوْمٍ كَانُوا مُسْتَوْطِنِينَ بِبِنَاءٍ مُتَقَارِبٍ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. إذْ كَانَ مَبْنِيًّا بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنْ مَدَرٍ وَخَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ

قَبْلَ الْإِسْلَامِ، إِذْ احْتَوَتْ عَلَى أَدَوَاتٍ حَجَرِيَّةٍ صَغِيرَةِ الْحَجْمِ، تَعُودُ لِحَضَارَةِ الْعَصْرِ الْحَجَرِيِّ، وَسَبَبُ اخْتِيَارِ سُكَّانِهَا لَهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ خُصُوبَةُ أَرْضِهَا الزِّرَاعِيَّةِ، وَكَثْرَةُ عُيُونِ الْمِيَاهِ الطَّبِيعِيَّةِ بِهَا.

(١١) العَلَاءُ بْنُ الحَضْرَمِيِّ، صَحَابِيٌّ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَى البَحْرَيْنِ. كَانَ العَلَاءُ أَوَّلَ مَنْ نَقَشَ خَاتَمَ الخِلَافَةِ. وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَأَنَّهُ خَاضَ البَحْرَ بِكَلِمَاتٍ قَالَهَا وَدَعَا بِهَا. وَلَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِالبَحْرَيْنِ كَانَ لَهُ فِي قِتَالِهِمْ أَثَرٌ كَبِيرٌ.

(١٢) قال الإمام النووي في شرحه (٦٩/١٨): **الْمَدَرُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالدَّالِ وَهُوَ الطِّينُ الصُّلْبُ.**

جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْبِنَاءِ وَمَادَّتَهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَصْلُ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَوْطِنِينَ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْخِيَامِ وَالْخِلَلِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ فِي الْغَالِبِ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، وَيَتَنَقَّلُونَ فِي الْبِقَاعِ وَيَنْقُلُونَ بُيُوتَهُمْ مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَبِقِصَّةِ أَرْضِكُمْ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: لَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ فِي الْقُرَى[١٣]، بِالْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جُوَاثَى مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ[١٤]. وَبِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِقُرَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: **أَقِيمُوا الْجُمُعَةَ حَيْثُ كُنْتُمْ**[١٥].

وَلَعَلَّ الَّذِينَ قَالُوا لَكُمْ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ، قَدْ تَقَلَّدُوا قَوْلَ مَنْ يَرَى الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ فِي الْقُرَى، أَوْ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ: إِنَّمَا تُقَامُ بِقَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِنَاءً مُتَّصِلًا أَوْ مُتَقَارِبًا بِحَيْثُ يَشْمَلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ[١٦].

---

(١٣) ذكر ابن عابدين في كتاب رد المختار (١٣٧/٢): **عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ بَلْدَةٌ كَبِيرَةٌ فِيهَا سِكَكٌ وَأَسْوَاقٌ وَلَهَا رَسَاتِيقُ وَفِيهَا وَالٍ**. وانظر أيضًا: كتاب بدائع الصنائع (٢٥٩/١).

(١٤) رواه البخاري (٨٩٢) بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.**

(١٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٦٨). قال الإمام أحمد :**هذا إسنادٌ جيدٌ**. كما في فتح الباري لابن رجب (١٣٩/٨). وقال العلامة الألباني في الإرواء (٦٦/٣): **وإسناده صحيح على شرط الشيخين.**

(١٦) انظر: كتاب الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١٣٦/٣).

فَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْبِنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَدَرِ مِنْ طِينٍ أَوْ كِلْسٍ(١٧) أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ لَبِنٍ. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ، بَلْ قَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أُولَئِكَ الْمُسْتَوْطِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ قَصَبٍ أَوْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ. وَلِهَذَا فَالْعُلَمَاءُ الْأَئِمَّةُ إِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَعْرَابِ أَهْلِ الْعَمْدِ وَبَيْنَ الْمُقِيمِينَ، بِأَنَّ أُولَئِكَ يَتَنَقَّلُونَ وَلَا يَسْتَوْطِنُونَ بُقْعَةً، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْطِنِينَ. وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ يَبْنُونَ لَهُمْ بُيُوتًا مِنْ قَصَبٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَقَفَ مَسْجِدَهُ بِجَرِيدِ النَّخْلِ(١٨)، حَتَّى كَانَ يَكُفُّ الْمَسْجِدَ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ بَنَيْنَا لَكَ -يَعْنُونَ بِنَاءً مُشَيَّدًا- فَقَالَ: "**بَلْ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى**"(١٩) وَقَدْ نَصَّ عَلَى مَسْأَلَتِكُمْ بِعَيْنِهَا - وَهِيَ الْبُيُوتُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ جَرِيدٍ أَوْ

---

(١٧) مَادَّةُ الكِلْسِ: هُوَ الحَجَرُ الجِيرِيُّ، أَوْ الحَجَرُ الكِلْسِيُّ. يُسْتَخْدَمُ فِي البِنَاءِ بَعْدَ حَرْقِهِ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى مَسْحُوقٍ. يُعْرَفُ أَيْضًا بِالجِيرِ.

قال ابن منظور في لسان العرب (٤/٤٩٠): الكِلْسُ: مِثْلُ الصَّارُوجِ يُبْنَى بِهِ، وَقِيلَ: الكِلْسُ الصَّارُوجُ، وَقِيلَ: الكِلْسُ مَا طُلِيَ بِهِ حَائِطٌ أَوْ بَاطِنُ قَصْرٍ شِبْهُ الجِصِّ مِنْ غَيْرِ آجُرٍّ.

(١٨) روى البخاري (٤٤٦) بسنده عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: **أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.**

(١٩) ذكره المحقق الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٦) وقال: **رُوِيَ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا**. ثم قال: **وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ إِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ الْمُرْسَلِينَ الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا الْمَوْصُولُ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.**

سَعَفٍ – غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَبِي الْحَسَنِ الآمِدِيّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ كُلَّ بُيُوتٍ مَبْنِيَّةٍ مِنْ آجُرٍّ أَوْ طِينٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ فَإِنَّهُ تُقَامُ عِنْدَهُمْ الْجُمُعَةُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّين كَصَاحِبِ الْوَسِيطِ[٢٠] فِيمَا أَظُنُّ، وَمِنْ الْعِرَاقِيِّينَ أَيْضًا أَنَّ بُيُوتَ السَّعَفِ تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي، فَذَكَرَ أَنَّ بُيُوتَ الْقَصَبِ وَالْجَرِيدِ لَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ بَلْ تُقَامُ فِي بُيُوتِ الْخَشَبِ الْوَثِيقَةِ[٢١]. وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَالْقِيَاسُ، وَلِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ. فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْأَلُهُ عَنْ الْجُمُعَةِ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ**[٢٢]. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إلَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَمُرُّ بِالْمِيَاهِ

---

(٢٠) قال أبو حامد الغزالي في كتاب الوسيط في المذهب (٢/٢٦٣): **الشَّرْطُ الثَّانِي دَارُ الْإِقَامَةِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ فِي الْبَوَادِي وَلَا عِنْدَ الْخِيَامِ، لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلنَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ لِإِقَامَتِهِمْ أَثَرٌ فِي قَطْعِ رُخَصِ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَتْ أَبْنِيَتُهُمْ مِنْ سَعَفٍ وَخَشَبٍ جَازَ لِأَنَّهُمَا لَا يُنْقَلَانِ.**

(٢١) انظر: كتاب الحاوي الكبير للماوردي (٢/٤٠٨-٤٠٩) ونصه: **فَإِنْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً بِالْآجُرِّ وَالْجَصِّ أَوْ بِاللَّبِنِ وَالطِّينِ، أَوْ بِالْخَشَبِ الْوَثِيقِ، فَعَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْجُمْعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ خِيَامًا أَوْ بُيُوتَ شَعَرٍ، أَوْ مِنْ سَعَفٍ، أو قَصَبٍ، فَلَا جُمْعَةَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنَازِلَ لَيْسَتْ أَوْطَانًا ثَابِتَةً.**

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٦٨). قال الإمام أحمد :**هذا إسنادٌ جيدٌ**. كما في فتح الباري لابن رجب (٨/١٣٩). وقال العلامة الألباني في الإرواء (٣/٦٦): **وإسناده صحيح على شرط الشيخين.**

الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُم يَجْمَعُونَ فِي تِلْكَ الْمَنَازِلِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ[٢٣].

فَهَذَا عُمَرُ يَأْمُرُ أَهْلَ الْبَحْرِينِ بِالتَّجْمِيعِ حَيْثُ اسْتَوْطَنُوا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ بَعْضَ الْبُيُوتِ تَكُونُ مِنْ جَرِيدٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ بِنَاءً مَخْصُوصًا. وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ أَقَرَّ أَهْلَ الْمَنَازِلِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى التَّجْمِيعِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَدَرٍ، وَإِنَّمَا هِيَ إمَّا مِنْ جَرِيدٍ أَوْ سَعَفٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى الْبَادِيَةِ جُمُعَةٌ لِأَنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ[٢٤]. فَعَلَّلَ سُقُوطَهَا بِالِانْتِقَالِ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَوْطِنًا لَا يَنْتَقِلُ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخِيَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أُولَئِكَ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ لَا يَسْتَوْطِنُونَ مَكَانًا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ اسْتَوْطَنَ فِرَقٌ مِنْهُمْ مَكَانًا فَهُمْ فِي مَظِنَّةِ الِانْتِقَالِ عَنْهُ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَوْطِنِينَ الَّذِينَ يَحْتَرِثُونَ وَيَزْدَرِعُونَ[٢٥] وَلَا يَنْتَقِلُونَ، إلَّا كَمَا يَنْتَقِلُ أَهْلُ أَبْنِيَةِ الْمَدَرِ. إمَّا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ أَوْ لِيَدٍ غَالِبَةٍ تَنْقُلُهُمْ، كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُلُوكُ مَعَ الْفَلَّاحِينَ.

الثَّانِي: أَنَّ بُيُوتَ أَهْلِ الْخِيَامِ يَنْقُلُونَهَا مَعَهُمْ إذَا انْتَقَلُوا. فَصَارَتْ مِنْ الْمَنْقُولِ لَا مِنْ الْعَقَارِ، بِخِلَافِ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ وَالْجَرِيدِ، فَإِنَّ أَصْحَابَهَا لَا يَنْقُلُونَهَا لِيَبْنُوا بِهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَنْتَقِلُونَ إلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَبْنُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِمَا هُوَ

---

(٢٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٥١٨٥).

(٢٤) انظر: كتاب الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١٣٧/٣). وكتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (ص: ١٠٠).

(٢٥) (يَزْدَرِعُونَ) مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَذْرِ "زَرَعَ"، وَيَحْمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً تَتَعَلَّقُ بِالزِّرَاعَةِ وَالْإِنْتَاجِ.

قَرِيبٌ مِنْهُ. مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ اسْتِقْصَاءِ الْأَدِلَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بِالْقُرَى) أَوَّلُ مَا ابْتَدَأَتْ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ، فَلَا تَقْطَعُوا هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنْ أَرْضِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ لَكُمْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ.

ثُمَّ اعْلَمُوا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَجَمَعَ لَنَا وَلَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ- أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ قَدْ بُعِثَ إِلَى ذَوِي أَهْوَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَقُلُوبٍ مُتَشَتِّتَةٍ، وَآرَاءٍ مُتَبَايِنَةٍ، فَجَمَعَ بِهِ الشَّمْلَ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَعَصَمَ بِهِ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ -وَهُوَ الْجَمَاعَةُ- عِمَادٌ لِدِينِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ

هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٢٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ**[٢٧].

فَانْظُرُوا -رَحِمَكُمْ اللَّهُ- كَيْفَ دَعَا اللَّهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَنَهَى عَنْ الْفُرْقَةِ، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾[٢٨] فَبَرَّأَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا. كَمَا نَهَانَا عَنْ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾[٢٩].

وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمُجَادَلَةِ مَا يُفْضِي إِلَى الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ. فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ وَقَالَ: "**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ إِلَى هَذَا دُعِيتُمْ؟ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا؛ ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ**"[٣٠] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَمَا أَغْبِطُ نَفْسِي كَمَا غَبَطْتُهَا أَلَّا أَكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ

---

(٢٦) سورة آل عمران، رقم الآية (١٠٢ – ١٠٧).

(٢٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٥٠) وتفسير الثعلبي (٣/ ١٢٤) وتفسير القرطبي (٤/ ١٦٧) وتفسير ابن كثير (٢/ ٩٢).

(٢٨) سورة الأنعام، رقم الآية (١٥٩).

(٢٩) سورة آل عمران، رقم الآية (١٠٥).

(٣٠) رواه الإمام أحمد (٦٦٦٨) وابن ماجه (٨٥). صححه محققو المسند.

وَغَيْرُهُ[٣١]، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٣٢]. وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ ﷺ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ قَالَ ﷺ: "تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ هِيَ؟ قَالَ: "مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي"[٣٣] وَفِي رِوَايَةٍ: "هِيَ الْجَمَاعَةُ" وَفِي رِوَايَةٍ: "يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ"[٣٤] فَوَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهُمْ الْمُسْتَمْسِكُونَ بِسُنَّتِهِ؛ وَأَنَّهُمْ هُمْ الْجَمَاعَةُ.

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ إذَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ اتَّبَعُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

---

(٣١) اعتذرُ إليكم، اجتهدتُ في البحث فلم أجده في سنن أبي داود.

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (٤١٢-١٣٣٧).

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بَنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قال: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فقال: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ" رواه مسلم (٢-٢٦٦٦).

(٣٣) بمثل هذه الرواية قريبًا منه أخرجه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٣٤) بمثل هذه الرواية قريبًا منه أخرجه الإمام أحمد (١٢٤٧٩) وابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وكذلك من حديث عوف بن مالك ﷺ عند ابن ماجه (٣٩٩٢). وجاء في حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ عند أبي داود (٤٥٩٧).

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣٥] وَكَانُوا يَتَنَاظَرُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مُنَاظَرَةَ مُشَاوَرَةٍ وَمُنَاصَحَةٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ.

نَعَمْ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ؛ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ. فَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَدْ خَالَفَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَقَالَتْ: **مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفِرْيَةَ**[٣٦]. وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣٧]، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُبَدِّعُونَ الْمَانِعِينَ الَّذِينَ وَافَقُوا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْوَاتُ يَسْمَعُونَ دُعَاءَ الْحَيِّ؛ لَمَّا قِيلَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ" فَقَالَتْ: **إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا قُلْتُ لَهُمْ حَقٌّ**[٣٨].

وَمَعَ هَذَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ خَفْقَ النِّعَالِ[٣٩]، كَمَا ثَبَتَ عَنْ

---

(٣٥) سورة النساء، رقم الآية (٥٩).

(٣٦) رواه البخاري (٤٨٥٥) ومسلم (٢٨٧-١٧٧) واللفظ له.

(٣٧) روى مسلم في صحيحه (٢٨٥-١٧٦) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رأى﴾ ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قَالَ: **رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ**.

(٣٨) رواه البخاري (٣٩٨٠-٣٩٨١) ومسلم (٢٦-٩٣٢).

(٣٩) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ** ..." رواه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٧٠-٢٨٧٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "**وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ؛ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**"(٤٠) صَحَّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ. وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَأَوَّلَتْ وَاَللَّهُ يَرْضَى عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ نُقِلَ عَنْهُ فِي أَمْرِ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ قَالَ: **إنَّمَا كَانَ بِرُوحِهِ**(٤١). وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي الْأَحْكَامِ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ، وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ. وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيِّدَا الْمُسْلِمِينَ؛ يَتَنَازَعَانِ فِي أَشْيَاءَ لَا يَقْصِدَانِ إلَّا الْخَيْرَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: "**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**" فَأَدْرَكَتْهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّي إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَفَاتَتْهُمْ الْعَصْرُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ. فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَعِبْ وَاحِدًا مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

---

(٤٠) ذكر السيوطي في الجامع الكبير حديثين بهذا المعنى:

الأول (١٩٣٤٦) بلفظ: "**مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُ قَبْرَ حُمَيْدٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَقْعُدُ عِنْدَهُ إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنِسَ بِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ عِنْدِهِ**" وقال: أَبُو الشَّيْخِ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والثاني (١٩٣٥٢) بلفظ: "**مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَمُرُّ بِقَبْرٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ**" وقال: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤١) ضعفه الألباني كما ضعف الأثر عن عائشة فقال: **لم يصح ذلك عنهما**. انظر: تحقيق شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٤٦).

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٤٢]. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُصُولِ الْمُهِمَّةِ، فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَحْكَامِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: "**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟**" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه[٤٣].

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**"[٤٤].

نَعَمْ، صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهم لَمَّا تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[٤٥]، وَظَهَرَتْ مَعْصِيَتُهُمْ وَخِيفَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقُ. فَهَجَرَهُمْ وَأَمَرَ

---

(٤٢) رواه البخاري (٤١١٩) ومسلم (٦٩-١٧٧٠).

(٤٣) رواه الإمام أحمد (٢٧٥٠٨) وأبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩). والصواب أن الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وأما حديث الزبير بن العوام جاء بلفظ: "**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ. وَالْبَغْضَاءُ: هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ – لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**" رواه الإمام أحمد (١٤٣٠) والترمذي (٢٥١٠).

(٤٤) رواه البخاري (٦٢٣٧) ومسلم (٢٥-٢٥٦٠) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤٥) الثَّلاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا هُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ. وَقَدْ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ، حَتَّى أَمَرَهُمْ بِاعْتِزَالِ أَزْوَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ خَمْسِينَ لَيْلَةً، إِلَى أَنْ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ(٤٦).

وَكَذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِ صبيغ بْنِ عَسَلٍ التَّمِيمِيِّ، لَمَّا رَآهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ، إِلَى أَنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ فِي التَّوْبَةِ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمُرَاجَعَتِهِ(٤٧).

فَبِهَذَا وَنَحْوِهِ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَهْجُرُوا مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الزَّيْغِ مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْبِدَعِ، الدَّاعِينَ إِلَيْهَا وَالْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مُسِرًّا لِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكَفِّرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُهْجَرُ، وَإِنَّمَا يُهْجَرُ الدَّاعِي

---

(٤٦) سورة التوبة، رقم الآية (١١٨)، قال الله ﷻ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. وفيه قصة ذكرها البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٥٣-٢٧٦٩).

(٤٧) روى الدارمي في سننه (١٥٠) بسنده عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ أَنْ يكون ذَهَبَ، فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ. فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحْدَثَةً!! فأرسل عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فقال صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/٣٧١): قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالرَّاوِي عَنْهُ أَضْعَفُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَفِيهِ: فَلَمْ يَزَلْ صُبَيْغٌ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَيِّدًا فِيهِمْ.

إِلَى الْبِدْعَةِ؛ إِذْ الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنْ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا(٤٨).

وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا فَإِنَّا نَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُ، وَنَكِلُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ مَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَةٍ، وَلَا يُجَالِسُونَهُ، بِخِلَافِ السَّاكِتِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِمَّنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مِنْ السَّاكِتِينَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدَعِ.

وَالَّذِي أَوْجَبَ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّ وَفْدَكُمْ حَدَّثُونَا بِأَشْيَاءَ مِنْ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَكُمْ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّ الْأَمْرَ آلَ إِلَى قَرِيبِ الْمُقَاتَلَةِ –فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ– وَاَللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَقُلُوبِكُمْ، وَيُصْلِحَ

---

(٤٨) اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِجَوَازِ التَّأْدِيبِ بِالهَجْرِ عِدَّةَ شُرُوطٍ، أَهَمُّهَا:

١- أَلَّا يُلْجَأَ إِلَى الهَجْرِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ جَدْوَى الوَعْظِ وَالتَّوْبِيخِ، طِبْقًا لِأَصْلِ التَّدَرُّجِ فِي التَّأْدِيبِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الهَجْرُ نَافِعًا فِي زَجْرِ المؤَدَّبِ، وَيُحَقِّقُ الغَرَضَ مِنْهُ فِي الإِصْلَاحِ.

٣- أَنْ يَكُونَ القَصْدُ مِنَ الهَجْرِ الإِصْلَاحَ لَا التَّشْهِيرَ أَوِ الإِهَانَةَ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا المقْصِدِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

٤- أَنْ يَكُونَ الهَجْرُ فِي الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ السَّبَبُ شَخْصِيًّا. وَغَيْرَ مُؤَقَّتٍ إِذَا كَانَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَيَزُولُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ.

انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبدالسلام (٢/٢٥٢) ومعالم السنن للخطابي (٧/٥) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٠٦).

ذَاتَ بَيْنِنَا، وَيَهْدِيَنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَيُخْرِجَنَا مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيُجَنِّبَنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَيُبَارِكَ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا مَا أَبْقَانَا، وَيَجْعَلَنَا شَاكِرِينَ لِنِعَمِهِ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْهِ قَابِلِيهَا، وَيُتَمِّمَهَا عَلَيْنَا.

وَذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ رَبَّهُمْ، وَمَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ خَفِيفٌ(٤٩).

وَإِنَّمَا الْمُهِمُّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقَادُهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ(٥٠)، وَبَعْدَ مَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، عَلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّا نَرَى رَبَّنَا كَمَا نَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالشَّمْسَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَا يُضَامُ فِي رُؤْيَتِهِ(٥١).

وَرُؤْيَتُهُ سُبْحَانَهُ؛ هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَغَايَةُ مَطْلُوبِ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ(٥٢)؛ وَإِنْ كَانُوا فِي الرُّؤْيَةِ عَلَى دَرَجَاتٍ عَلَى حَسَبِ

---

(٤٩) من هنا بدأ الحديث عن مسألة رؤية الكفار لربهم كما مجموع الفتاوى (٦/٤٨٥ – ٥٠٦).

(٥٠) اَلْعَرَصَاتُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ عَرْصَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِنَاءَ فِيهِ. وَعَرَصَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعْنَاهَا مَوَاقِفُ الْحِسَابِ فِيهَا. وَالنَّاسُ فِي الْعَرَصَاتِ ثَلَاثَةُ أَجْنَاسٍ: مُؤْمِنُونَ خُلَّصٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَافِرُونَ خُلَّصٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمُؤْمِنُونَ ظَاهِرًا كَافِرُونَ بَاطِنًا، وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ.

(٥١) سَيَأْتِي نَصُّ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٢) عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ. قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ. فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ**".

قُرْبِهِمْ مِنْ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ(٥٣)؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ عُرِّفَ ذَلِكَ؛ كَمَا يُعَرَّفُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، قَدْ دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا كُتُبًا مِثْلَ: كِتَابِ الرُّؤْيَةِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَلِأَبِي نُعَيْمٍ، وَلِلْآجُرِيِّ. وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ كَابْنِ بَطَّةَ، وَاللَّالَكَائِيِّ، وَابْنِ شَاهِينَ، وَقَبْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالْخَلَّالُ والطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَخَرَّجَهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ.

فَأَمَّا مَسْأَلَةُ رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ، فَأَوَّلُ مَا انْتَشَرَ الْكَلَامُ فِيهَا وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِيهَا – فِيمَا بَلَغَنَا– بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَأَمْسَكَ عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا قَوْمٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا آخَرُونَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، مَعَ أَنِّي مَا عَلِمْتُ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا تَلَاعَنُوا وَلَا تهاجروا فِيهَا؛ إذْ فِي الْفِرَقِ الثَّلَاثَةِ قَوْمٌ فِيهِمْ فَضْلٌ وَهُمْ أَصْحَابُ سُنَّةٍ. وَالْكَلَامُ فِيهَا قَرِيبٌ مِنْ الْكَلَامِ فِي مَسْأَلَةِ مُحَاسَبَةِ الْكُفَّارِ، هَلْ يُحَاسَبُونَ أَمْ لَا؟ هِيَ مَسْأَلَةٌ لَا يُكْفَرُ فِيهَا

---

(٥٣) قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ: **رُؤْيَةُ اللهِ فِي الآخِرَةِ ثابِتَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، مَنْ أَنْكَرَهَا كَفَرَ، يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَرَوْنَهُ فِي الجَنَّةِ كَمَا يَشَاءُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.** انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٤١٢/٢٨).

بِالِاتِّفَاقِ. وَالصَّحِيحُ أَيْضًا أَنْ لَا يُضَيَّقَ فِيهَا وَلَا يُهْجَرَ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: **لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ**(٥٤). وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُصَلَّى خَلْفَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَكَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ يَرْتَفِعُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: **لَا يُحَاسَبُونَ**. وَاخْتَلَفَ فِيهَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَأَهْلِ الْكَلَامِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحِسَابَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِحَاطَةُ بِالْأَعْمَالِ، وَكِتَابَتُهَا فِي الصُّحُفِ، وَعَرْضُهَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَتَوْبِيخُهُمْ عَلَى مَا عَمِلُوهُ، وَزِيَادَةُ الْعَذَابِ وَنَقْصُهُ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ وَنَقْصِهِ، فَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحِسَابِ ثَابِتٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِالْحِسَابِ وَزْنُ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ، لِيَتَبَيَّنَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ. فَالْكَافِرُ لَا حَسَنَاتِ لَهُ تُوزَنُ بِسَيِّئَاتِهِ؛ إِذْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا حَابِطَةٌ، وَإِنَّمَا تُوزَنُ لِتَظْهَرَ خِفَّةُ مَوَازِينِهِ، لَا لِيَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ حَسَنَاتٍ لَهُ.

وَقَدْ يُرَادُ بِالْحِسَابِ: أَنَّ اللَّهَ، هَلْ هُوَ الَّذِي يُكَلِّمُهُمْ أَمْ لَا؟ فَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَتَبْكِيتٍ(٥٥)، لَا تَكْلِيمَ

---

(٥٤) نقل ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/٥٢ و ١٢٧) قال ابن بشار: **مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ يُحَاسَبُونَ مَا يُسْتَحَى مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ يُعِيدُ.**

(٥٥) **تَوْبِيخٌ**: هُوَ اللَّوْمُ وَالْعِتَابُ الشَّدِيدُ، وَقَدْ يُصَاحِبُهُ تَعْنِيفٌ وَتَوْبِيخٌ، وَتَهْدِيدٌ.

تَقْرِيعٌ: هُوَ التَّعْيِيرُ وَالتَّأْنِيبُ الشَّدِيدُ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِهَانَةٌ وَتَحْقِيرٌ.

تَبْكِيتٌ: هُوَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الشَّخْصِ وَإِظْهَارُ خَطَئِهِ وَعَجْزِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِفْحَامٌ وَإِسْكَاتٌ.

تَقْرِيبٍ وَتَكْرِيمٍ وَرَحْمَةٍ. وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَنْكَرَ تَكْلِيمَهُمْ جُمْلَةً.

وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي رُؤْيَةِ الْكُفَّارِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَالٍ؛ لَا الْمُظْهِرُ لِلْكُفْرِ وَلَا الْمُسِرُّ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمُنَافِقِيهَا، وَغَبَرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَذَلِكَ فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ، فَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ[٥٦]. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ[٥٧]؛ فِي حَدِيثِ إتْيَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ؛ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ[٥٨].

الثَّالِثُ: أَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةَ تَعْرِيفٍ وَتَعْذِيبٍ -كَاللِّصِّ إذَا رَأَى السُّلْطَانَ- ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ لِيَعْظُمَ عَذَابُهُمْ، وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ

---

(٥٦) قال ابن خزيمه: بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ، مُؤْمِنَهُمْ وَمُنَافِقَهُمْ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَرَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/٤٢٠). وفي (٢/٤٢٨) قال: وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ: فَإِنَّمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ بِذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ وَيُقِرُّونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَقَدْ يَتَرَاءَى لَهُمْ رُؤْيَةَ امْتِحَانٍ وَاخْتِبَارٍ، وَلْيَكُنْ حَجْبُهُ إيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ رُؤْيَتِهِ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ وَنَدَامَةً.

(٥٧) انظر: كتاب إبطال التأويلات لأبي يعلى (ص: ٣٣١).

(٥٨) سَيَأْتِي نَصُّ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَالِمٍ[٥٩] وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِمْ؛ وَهُمْ فِي الْأُصُولِ مُنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِلَى سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتَرِي.

وَهَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ (اللِّقَاءَ) فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالرُّؤْيَةِ؛ إِذْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ الْإِمَامُ[٦٠]، قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾[٦١] وَفِي قَوْلِهِ ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾[٦٢] وَفِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾[٦٣] وَفِي قَوْلِهِ ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ﴾[٦٤] وَفِي قَوْلِهِ ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾[٦٥] إِنَّ اللِّقَاءَ يَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَالْمُعَايَنَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُثْبِتُونَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[٦٦] وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ

---

(٥٩) هو أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيُّ البَصْرِيُّ، رَأْسُ السَّالِمِيَّةِ وَشَيْخُهُمْ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ للهِجْرَةِ. انظر: حلية الأولياء (٣٧٨/١٠) وسير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٦).

(٦٠) انظر: كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة (٦٢/٧).

(٦١) سورة الكهف، رقم الآية (١٠٥).

(٦٢) سورة العنكبوت، رقم الآية (٥).

(٦٣) سورة البقرة، رقم الآية (٤٥ – ٤٦).

(٦٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٤٩).

(٦٥) سورة الأنعام، رقم الآية (٣١).

(٦٦) سورة الإنشقاق، رقم الآية (٦).

(اللِّقَاءُ) إِذَا قُرِنَ بِالتَّحِيَّةِ فَهُوَ مِنْ الرُّؤْيَةِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الزَّاهِدَ اللُّغَوِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَباً، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا * تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾[٦٧] أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ اللِّقَاءَ هَاهُنَا؛ لَا يَكُونُ إِلَّا مُعَايَنَةً وَنَظْرَةً بِالْأَبْصَارِ[٦٨].

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الدَّلِيلُ مِنْ الْقُرْآنِ عَلَى رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ، قَوْلَهُ ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ آيَاتٌ أُخَرُ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٦٩] وَقَوْلُهُ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[٧٠] وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾[٧١] وَقَوْلُهُ ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾[٧٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَقْوَى مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ الْمُثْبِتُونَ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: "هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ

---

(٦٧) سورة الأحزاب، رقم الآية (٤٣ – ٤٤).

(٦٨) انظر: كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة (٦٢/٧).

(٦٩) سورة القيامة، رقم الآية (٢٢ – ٢٣).

(٧٠) سورة يونس، رقم الآية (٢٦).

(٧١) سورة المطففين، رقم الآية (٢٢ – ٢٣).

(٧٢) سورة ق، رقم الآية (٣٥).

اللَّهِ. قَالَ: "فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلَانُ أَلَمْ أُكْرِمْك؟ أَلَمْ أُسَوِّدْك؟ أَلَمْ أُزَوِّجْك؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَك الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرُكْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّك مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. قَالَ: فَيَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكْرِمْك؟ أَلَمْ أُسَوِّدْك؟ أَلَمْ أُزَوِّجْك؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَك الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرُكْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّك مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ. فَيُقَالُ: أَلَا نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. فَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ. فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ الَّذِي سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ" إِلَى هُنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧٣]. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ - وَهِيَ مِثْلُ رِوَايَتِهِ سَوَاءٌ صَحِيحَةٌ- قَالَ: "ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ، أَلَا تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالَ:

---

(٧٣) رواه مسلم (١٦-٢٩٦٨).

فَتَتَّبِعُ أَوْلِيَاءُ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينَ. قَالَ: وَاتَّبَعَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ نَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا، فَيَقُولُ: عَلَامَ هَؤُلَاءِ قِيَامٌ؟ فَنَقُولُ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ، عَبَدْنَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا، وَهُوَ آتِينَا وَيُثِيبُنَا وَهَذَا مَقَامُنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَامْضُوا. قَالَ: فَيُوضَعُ الْجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِيبُ مِنْ النَّارِ، تَخْطَفُ النَّاسَ. فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتْ الشَّفَاعَةُ لِي: اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ. قَالَ: فَإِذَا جَاءُوا الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنْ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ يَدْعُونَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ، فَتَعَالَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ، فَتَعَالَ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الْعَبْدُ لَا تَوَى عَلَيْهِ، يَدَعُ بَابًا وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ!! فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ"(٧٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ أَنَّ الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَيُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعَهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، فَيَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ عِنْدَ ذَلِكَ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمَا (اللِّقَاءُ) الَّذِي فِي الْخَبَرِ غَيْرُ التَّرَائِي؛ [لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَرَائَى لِمَنْ قَالَ لَهُ هَذَا الْقَوْلَ](٧٥). وَهَؤُلَاءِ

---

(٧٤) انظر: مسند الحميدي (١٢١٢) والسنة لعبدالله بن أحمد (٤٢٢) والسنة لابن أبي عاصم (٦٣٢) وصحيح ابن حبان (٤١١٨) وشرح السنة للبغوي (٤٣٢٨).

(٧٥) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (٤٢٨/٢). وفي المجموع: لَا أَنَّ اللَّهَ تَرَاءَى لِمَنْ قَالَ لَهُ هَذَا الْقَوْلَ.

يَقُولُونَ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْكَافِرَ يَلْقَى رَبَّهُ فَيُوَبِّخُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "**هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟**" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "**فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**" قَالُوا" لَا. قَالَ: "**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْبَعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ؛ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَعْرِفُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ جَاوَزَ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ؛ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ. وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ**

كَلَالِيبُ[٧٦] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ[٧٧]؟" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ. تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازَى حَتَّى يَنْجُوَ. حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ. وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا[٧٨]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ –وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ– فَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي[٧٩] رِيحُهَا

---

(٧٦) قال النووي في شرحه (٣/٢١): الْكَلَالِيبُ فَجَمْعُ كَلُّوبٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُوَ حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ وَتُرْسَلُ فِي التَّنُّورِ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ هِيَ خَشَبَةٌ فِي رَأْسِهَا عُقَّافَةُ حَدِيدٍ وَقَدْ تَكُونُ حَدِيدًا كُلُّهَا وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا كُلَّابٌ.

(٧٧) قال النووي في شرحه (٣/٢١): السَّعْدَانُ فَبِفَتْحِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ نَبْتٌ لَهُ شَوْكَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ الْحَسَكِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ.

(٧٨) قال ابن حجر في الفتح (١١/٤٥٧): امْتَحَشُوا وَأَنَّهُ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، أَيِ: احْتَرَقُوا.

(٧٩) قال النووي في شرحه (٣/٢٣): قَشَبَنِي فَبِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ مُخَفَّفَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَعْنَاهُ سَمَّنِي وَآذَانِي وَأَهْلَكَنِي كَذَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ غَيَّرَ جِلْدِي وَصُورَتِي.

وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا(٨٠). فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ بِك ذَلِكَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِك. فَيُعْطِي اللَّهَ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، وَرَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِك. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِك لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَك يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَك؟ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِك. فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ؛ ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى

---

(٨٠) قال النووي في شرحه (٢٣/٣): ذَكَاؤُهَا فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ "ذَكَاؤُهَا" بِالْمَدِّ وَهُوَ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَمَعْنَاهُ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهَجِهَا وَالْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ ذَكَاهَا مَقْصُورٌ وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ أَنَّ الْمَدَّ وَالْقَصْرَ لُغَتَانِ يُقَالُ ذَكَتِ النَّارُ تَذْكُو ذَكًا إِذَا اشْتَعَلَتْ وَأَذْكَيْتُهَا أَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ: لَك ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخدري، لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: لَك ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا قَوْلَهُ: "لَك ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْته يَقُولُ: "لَك ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ". وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ذَلِكَ لَك وَمِثْلُهُ مَعَهُ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخدري: **وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**[٨١].

فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّؤْيَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتْبَعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلَمْ تَرْضَوْا مِنْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَصَوَّرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ؛ أَنْ يُوَلِّيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ إِلَى مَا كَانَ يَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا وَيَتَوَلَّى، قَالَ: وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عِيسَى شَيْطَانُ عِيسَى، وَيُمَثَّلُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُ عُزَيْرًا شَيْطَانُ عُزَيْرٍ، حَتَّى يُمَثَّلَ لَهُمْ الشَّجَرَةُ وَالْعُودُ وَالْحَجَرُ، وَيَبْقَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ جُثُومًا[٨٢]؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا لَكُمْ لَا

---

(٨١) رواه البخاري (٨٠٦) ومسلم (٢٩٩-١٨٢). وانظر رواية البخاري في صحيحه (٧٤٣٤).

(٨٢) **جُثُومًا**: لَزِمَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَبْرَحْ، أَوْ لَصِقَ بِالأَرْضِ؛ فَهُوَ جَاثِمٌ.

تَنْطَلِقُونَ كَمَا انْطَلَقَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّ لَنَا رَبًّا مَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ. قَالَ: فَيُقَالُ: فَبِمَ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَلَامَةٌ، إِنْ رَأَيْنَاهُ عَرَفْنَاهُ. قِيلَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ"[٨٣] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَرَوْهُ قَبْلَ تَجَلِّيهِ لَهُمْ خَاصَّةً.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ، يَقُولُونَ: مَعْنَى هَذَا لَمْ يَرَوْهُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْآلِهَةِ الَّتِي يَتْبَعُهَا النَّاسُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَتْبَعُوا شَيْئًا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ. فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِتَتْبَعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وغبر أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقُولُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ

---

(٨٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٧٦٣) والدارقطني في كتاب رؤية الله (١٦٢) والحاكم في المستدرك (٣٤٢٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبِّ، فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا، يَا رَبِّ، فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا" -وَفِي رِوَايَةٍ- قَالَ: "فَيَأْتِيهِمْ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ، لِتَتْبَعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسُ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاَللَّهِ شَيْئًا -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ نِفَاقًا وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ،

وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: "دَحْضٌ مَزَلَّةٌ[٨٤]، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ[٨٥]، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمُكَرْدَسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ"[٨٦] فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَبْلَ، أَنْ يَقُولَ: "لِيَتْبَعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ" وَهِيَ الرُّؤْيَةُ الْأُولَى.

الْعَامَّةُ الَّتِي فِي الرُّؤْيَةِ الْأُولَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِالرُّؤْيَةِ وَاللِّقَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: "لِيَتْبَعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ".

وَكَذَلِكَ جَاءَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

(٨٤) (دَحْضٌ مَزَلَّةٌ) هُوَ بِتَنْوِينِ دَحْضٍ، وَدَالُهُ مَفْتُوحَةٌ، وَالْحَاءُ سَاكِنَةٌ، وَمَزَلَّةٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَفِي الزَّايِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ. وَالدَّحْضُ وَالْمَزَلَّةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ. وَمِنْهُ: دَحَضَتِ الشَّمْسُ، أَيْ: مَالَتْ، وَحُجَّةٌ دَاحِضَةٌ: لَا ثَبَاتَ لَهَا. انظر: شرح النووي (٣/٢٩).

(٨٥) (فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ) أَمَّا الْخَطَاطِيفُ فَجَمْعُ خُطَّافٍ بِضَمِّ الْخَاءِ فِي الْمُفْرَدِ. وَالْكَلَالِيبُ بِمَعْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا. وَأَمَّا الْحَسَكُ فَبِفَتْحِ الْحَاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ شَوْكٌ صُلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ. انظر: شرح النووي (٣/٢٩).

(٨٦) رواه البخاري (٤٥٨١ و ٧٤٣٩) ومسلم (٣٠٢-١٨٣).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ النَّاسُ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصْوِيرِ تَصْوِيرُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتْبَعُونَ النَّاسَ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا، حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ؛ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتْبَعُونَ النَّاسَ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا، حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَيُثَبِّتُهُمْ" قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَاتَّبِعُونِي. فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ"(٨٧).

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْأُولَى عَامَّةٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ: حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ الْعَقِيلِيِّ -الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ- قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَتَلَقَّاهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ(٨٨)، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجَّ فِيهِ إِلَّا بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتَخْرُجُونَ مِنْ

---

(٨٧) رواه الإمام أحمد (٨٨١٦) والترمذي (٢٥٥٧).

(٨٨) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/٤٦٠).

الْأَصْوَاءِ[٨٩] وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ" قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ مِلْءُ الْأَرْضِ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا!! قَالَ: "أُنَبِّئُك بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ؟ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ، صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَرَيَانِكُمْ، وَلَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، وَلَعَمْرُ إِلَهِك لَهُوَ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ؛ أَقْدَرُ مِنْهُمَا عَلَى أَنْ يَرَيَاكُمْ وَتَرَوْهُمَا" قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا إذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ: "تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتُكُمْ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبُّك بِيَدِهِ غُرْفَةً مِنْ الْمَاءِ فَيَنْضَحُ بِهَا قِبَلَكُمْ فَلَعَمْرُ إِلَهِك مَا يُخْطِئُ وَجْهَ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَطْرَةٌ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ الْبَيْضَاءِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطِمُهُ مِثْلُ الْحُمَمِ الْأَسْوَدِ؛ إلَّا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمُرُّ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ - أَوْ قَالَ - يَنْصَرِفُ عَلَى إثْرِهِ الصَّالِحُونَ؛ قَالَ :فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنْ النَّارِ"[٩٠]. وَذَكَرَ حَدِيثَ الصِّرَاطِ.

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ، قِطْعَةً مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ بِإِسْنَادِ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي

---

(٨٩) **الأصواء**: فَتَحَاتٌ أَوْ مَواقِعُ الخُرُوجِ مِنَ الأرضِ، وَهِيَ تَشِيرُ إِلَى المكانِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا المَوْتَى فِي الآخِرَةِ. وَفِي الحَدِيثِ: "فَتَخْرُجُونَ مِنَ الأَصْوَاءِ وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ" فَالمَقْصُودُ هُوَ أَنَّ النَّاسَ سَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَكُلٌّ مِنهُمْ سَيَخْرُجُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ.

(٩٠) انظر: مسند الإمام أحمد مطولاً (١٦٢٠٦) عن أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر.

خَلْقِهِ؟ قَالَ: "يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ؟" قُلْت: بَلَى. قَالَ: "فَاللَّهُ أَعْظَمُ"(٩١) فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: "تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ" عُمُومٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُهُ.

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَخْلُو اللَّهُ بِهِ؛ كَمَا يَخْلُو أَحَدُكُمْ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ – أَوْ قَالَ – لَيْلَةً، يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي؟ ابْنَ آدَمَ مَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ ابْنَ آدَمَ مَاذَا أَجَبْتَ الْمُرْسَلِينَ؟"(٩٢).

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ مِمَّا يَسْتَمْسِكُ بِهَا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ * فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾(٩٣) فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ الْوَعْدُ، أَيْ: الْمَوْعُودُ بِهِ مِنْ الْعَذَابِ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ ﴿وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾ وَتَمَسَّكُوا بِأَشْيَاءَ بَارِدَةٍ؛ فَهِمُوهَا مِنْ الْقُرْآنِ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ بِحَالٍ.

---

(٩١) رواه أبو داود (٣٢٦٦) وابن ماجه (١٨١) مختصراً باختلاف يسير.

(٩٢) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/٤٢٠). وأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٣٨) وأحمد بن حنبل في الزهد (٩٠٧).

(٩٣) سورة الملك، رقم الآية (٢٦ – ٢٧).

وَأَمَّا الَّذِينَ خَصُّوا بِالرُّؤْيَةِ أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي الظَّاهِرِ -مُؤْمِنُهُمْ وَمُنَافِقُهُمْ- فَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُمَا. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ رُؤْيَتَهُ لِكَافِرٍ وَمُنَافِقٍ، إِنَّمَا يُثْبِتُونَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِمُنَافِقِينَ رُؤْيَةَ تَعْرِيفٍ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَرْصَةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ نَفَوْا الرُّؤْيَةَ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَأْثُورِ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَاتِّبَاعٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[٩٤] رَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَشْهَبَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ يَرَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: **لَوْ لَمْ يَرَ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَمْ يُعَيِّرْ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِالْحِجَابِ**، قَالَ تَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[٩٥] وَعَنْ المزني، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هَرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: **فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرَوْنَهُ عَلَى صِفَتِهِ**[٩٦]. وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ- يَقُولُ: **أَدْرَكْت النَّاسَ؛ وَمَا يُنْكِرُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْئًا -أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ- وَكَانُوا يُحَدِّثُونَ بِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ، يُمِرُّونَهَا عَلَى حَالِهَا غَيْرَ مُنْكِرِينَ لِذَلِكَ وَلَا مُرْتَابِينَ**. قَالَ أَبُو

---

(٩٤) سورة المطففين، رقم الآية (١٥).

(٩٥) ذكره اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥١٨/٣). والبغوي في شرح السنة (٢٣٠/١٥) وفي تفسيره (١٧٤/٣).

(٩٦) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة (٥٩/٧) وحلية الأولياء للأصفهاني (١١٧/٩)

عَبْدِ اللَّهِ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ **فَلَا يَكُونُ حِجَابٌ إِلَّا لِرُؤْيَةِ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَنْ أَرَادَ فَإِنَّهُ يَرَاهُ؛ وَالْكُفَّارُ لَا يَرَوْنَهُ**(٩٧).

وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى فِي النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ: "تَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّكُمْ" أَحَادِيثُ صِحَاحٌ. وَقَالَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾(٩٨) النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: **أَحَادِيثُ الرُّؤْيَةِ. نُؤْمِنُ بِهَا وَنَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَنُؤْمِنُ بِأَنَّنَا نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نَشُكُّ فِيهِ وَلَا نَرْتَابُ**(٩٩).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: **مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ كَفَرَ وَكَذَّبَ بِالْقُرْآنِ وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ**(١٠٠). قَالَ حَنْبَلٌ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ، فَقَالَ: **صِحَاحٌ هَذِهِ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ بِهَا وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادِ جَيِّدٍ أَقْرَرْنَا بِهِ**(١٠١). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: **إذَا لَمْ نُقِرَّ بِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَدَفَعْنَاهُ، رَدَدْنَا**

---

(٩٧) انظر: كتاب العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ).

(٩٨) يونس، رقم الآية (٢٦).

(٩٩) ذكره ابن الوزير في العواصم والقواصم (٢٠٥/٥).

(١٠٠) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٣٨٧/١).

(١٠١) ذكره اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥٦٢/٣) وابن الوزير في العواصم والقواصم (٢٠٦/٥).

عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ[١٠٢]، قَالَ اللَّهُ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[١٠٣].

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الماجشون -وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ مَالِكٍ- فِي كَلَامٍ لَهُ: **فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَيَجْعَلُ اللَّهُ رُؤْيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُخْلِصِينَ ثَوَابًا، فَتُنَضَّرُ بِهَا وُجُوهُهُمْ دُونَ الْمُجْرِمِينَ، وَتُفَلَّجُ بِهَا حُجَّتَهُمْ عَلَى الْجَاحِدِينَ: جَهْمٍ وَشِيعَتِهِ وَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ، لَا يَرَوْنَهُ كَمَا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُرَى، وَلَا يُكَلِّمُهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ أَفَيُظَنُّ أَنَّ اللَّهَ يُقْصِيهِمْ وَيُعْنِتُهُمْ وَيُعَذِّبُهُمْ بِأَمْرٍ يَزْعُمُ الْفَاسِقُ أَنَّهُ وَأَوْلِيَاءَهُ فِيهِ سَوَاءٌ**[١٠٤].

وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ مِثْلِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: كَانَتْ الْأُمَّةُ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ بِالْأَبْصَارِ، عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ الْمُحِيلُ لِلرُّؤْيَةِ عَلَيْهِ وَهُمْ الْمُعْتَزِلَةُ النَّجَّارِيَّةُ[١٠٥] وَغَيْرُهُمْ، مِنْ الْمُوَافِقِينَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَالْفَرِيقُ الْآخَرُ: أَهْلُ الْحَقِّ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

---

(١٠٢) ذكره اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٨٣/٦) وابن الوزير في العواصم والقواصم (٢٠٦/٥).

(١٠٣) سورة الحشر، رقم الآية (٧).

(١٠٤) ذكره اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥٥٦/٣) وابن الوزير في العواصم والقواصم (١٩٩/٥-٢٠٠).

(١٠٥) النَّجَّارِيَّةُ: وَهِيَ اسْمُ فِرْقَةٍ كَلَامِيَّةٍ تَنْتَسِبُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّجَّارِ، أَحَدِ مُتَكَلِّمِي الْمُعْتَزِلَةِ.

مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ فِي الْمَعَادِ. وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يَرَوْنَهُ.

فَثَبَتَ بِهَذَا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ -مِمَّنْ يَقُولُ بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ وَمِمَّنْ يُنْكِرُهَا- عَلَى مَنْعِ رُؤْيَةِ الْكَافِرِينَ لِلَّهِ. وَكُلُّ قَوْلٍ حَادِثٍ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.

وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا: الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، إنَّمَا هِيَ عَلَى طَرِيقِ الْبِشَارَةِ، فَلَوْ شَارَكَهُمْ الْكُفَّارُ فِي ذَلِكَ بَطَلَتْ الْبِشَارَةُ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَنَّ رُؤْيَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ كَرَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّمَا يَرَى نَفْسَهُ عُقُوبَةً لَهُمْ وَتَحْسِيرًا عَلَى فَوَاتِ دَوَامِ رُؤْيَتِهِ؛ وَمَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ -بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِيهَا مِنْ الْكَرَامَةِ وَالسُّرُورِ- يُوجِبُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ الْكُفَّارَ، وَيُرِيَهُمْ مَا فِيهَا مِنْ الْحُورِ وَالْوِلْدَانِ، وَيُطْعِمُهُمْ مِنْ ثِمَارِهَا وَيَسْقِيهِمْ مِنْ شَرَابِهَا، ثُمَّ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِيُعَرِّفَهُمْ قَدْرَ مَا مُنِعُوا مِنْهُ، وَيُكْثِرُ تَحَسُّرَهُمْ وَتَلَهُّفَهُمْ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِفَضِيلَتِهِ.

وَالْعُمْدَةُ، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ فَإِنَّهُ يَعُمُّ حَجْبَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١٠٦] وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. فَلَوْ قِيلَ: إنَّهُ يَحْجُبُهُمْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ لَكَانَ تَخْصِيصًا لِلَّفْظِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، وَلَكَانَ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَكُونُ دَائِمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَالْكَلَامُ خَرَجَ مَخْرَجَ بَيَانِ عُقُوبَتِهِمْ بِالْحَجْبِ وَجَزَائِهِمْ بِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ

---

(١٠٦) سورة المطففين، رقم الآية (٦).

يُسَاوِيَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ فِي عِقَابٍ وَلَا جَزَاءٍ سِوَاهُ؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْكَافِرَ مَحْجُوبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ. وَإِذَا كَانُوا فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ مَحْجُوبِينَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ أَعْظَمُ حَجْبًا، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[١٠٧] وَقَالَ ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[١٠٨] وَإِطْلَاقُ وَصْفِهِمْ بِالْعَمَى يُنَافِي الرُّؤْيَةَ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَةِ.

فَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ مَقْصُودِي بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، الْكَلَامَ الْمُسْتَوْفِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مِنْ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي يَنْبَغِي كَثْرَةُ الْكَلَامِ فِيهَا، وَإِيقَاعُ ذَلِكَ إلَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، حَتَّى يَبْقَى شِعَارًا، وَيُوجِبَ تَفْرِيقَ الْقُلُوبِ وَتَشَتُّتَ الْأَهْوَاءِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيمَا عَلِمْتُ مِمَّا يُوجِبُ الْمُهَاجَرَةَ وَالْمُقَاطَعَةَ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهَا قَبْلَنَا عَامَّتُهُمْ أَهْلُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا مَنْ لَمْ يَتَهَاجَرُوا وَيَتَقَاطَعُوا، كَمَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُمْ، فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا. وَقَالُوا فِيهَا كَلِمَاتٍ غَلِيظَةً، كَقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ**

---

(١٠٧) سورة الإسراء، رقم الآية (٧٢).

(١٠٨) سورة طه، رقم الآية (١٢٤).

الْفِرْيَةَ[١٠٩]. وَمَعَ هَذَا فَمَا أَوْجَبَ هَذَا النِّزَاعُ تَهَاجُرًا وَلَا تَقَاطُعًا.

وَكَذَلِكَ نَاظَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ[١١٠]، حَتَّى آلَتْ الْمُنَاظَرَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ، وَكَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ

([١٠٩]) رواه البخاري (٤٨٥٥) ومسلم (٢٨٧-١٧٧).

([١١٠]) الْمَسْأَلَةُ الْخِلَافِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ لَا تَتَعَلَّقُ بِإِثْبَاتِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِمَنْهَجِ الشَّهَادَةِ، أَيْ: هَلْ يُشْهَدُ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ، أَوْ لَا؟

الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ: وَرَدَتْ فِيهِمْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ**" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخِلَافِيَّةُ: هَلْ يُشْهَدُ لِهَؤُلَاءِ بِأَعْيَانِهِمْ بِالْجَنَّةِ؟

الْجَوَابُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: نَعَمْ، يُشْهَدُ لَهُمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَحْيٌ.

وَلَكِنْ وُجِدَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْسِيعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَالْخِلَافُ فِي أَحَدِ جَوَانِبِهِ يَكُونُ فِي:

١. هَلِ الشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ خَاصَّةٌ بِمَنْ وَرَدَ فِيهِمْ نَصٌّ صَرِيحٌ؟
٢. هَلْ يَجُوزُ الشَّهَادَةُ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِاسْمِهِ، إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ بَعْضُ الصِّفَاتِ كَالشَّهَادَةِ أَوْ صَلَاحِ الْحَالِ؟

مُلَخَّصُ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ:

- **جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ**: يَجُوزُ الشَّهَادَةُ لِمَنْ وَرَدَ فِيهِمُ النَّصُّ كَالْعَشَرَةِ وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ: **حَسَنٍ، حُسَيْنٍ، ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، بِلَالٍ**، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَاءَ فِيهِمْ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ.
- **الْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ** يَتَوَرَّعُ عَنْ إِطْلَاقِ الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ لِأَيِّ مُعَيَّنٍ، إِلَّا مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، خَشْيَةَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَيَمِيلُونَ لِلْقَوْلِ بِـ" **نَرْجُو لَهُ الْجَنَّةَ** "بَدَلَ" **هُوَ فِي الْجَنَّةِ**"، خُصُوصًا فِي غَيْرِ مَنْ وَرَدَ فِيهِمْ نَصٌّ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: الْخِلَافُ هُنَا لَيْسَ فِي "**إِيمَانِ الصَّحَابَةِ** "أَوْ "**فَضْلِهِمْ**"، بَلْ فِي "**مَنْهَجِ إِطْلَاقِ الشَّهَادَةِ**"، وَهَلْ

الشَّهَادَةَ، وَلَمْ يَهْجُرُوا مَنْ امْتَنَعَ مِنْ الشَّهَادَةِ. إلَى مَسَائِلَ نَظِيرِ هَذِهِ كَثِيرَةٍ.
وَالْمُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَعْذَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا الْجُمْهُورُ فَعُذْرُهُمْ ظَاهِرٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ؛ وَأَنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرُّؤْيَةِ لَمْ تَنُصَّ إلَّا عَلَى رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِرُؤْيَةِ الْكَافِرِ، وَوَجَدُوا الرُّؤْيَةَ الْمُطْلَقَةَ قَدْ صَارَتْ دَالَّةً عَلَى غَايَةِ الْكَرَامَةِ وَنِهَايَةِ النَّعِيمِ.

وَأَمَّا الْمُثْبِتُونَ عُمُومًا وَتَفْصِيلًا، فَقَدْ ذَكَرْتُ عُذْرَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَوْلُهُ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ هَذَا الْحَجْبُ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: حَجَبْتُ فُلَانًا عَنِّي. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَجْبَ نَوْعُ رُؤْيَةٍ؛ وَهَذَا حَجْبٌ عَامٌّ مُتَّصِلٌ، وَبِهَذَا الْحَجْبِ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَجَلَّى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يُحْجَبَ الْكُفَّارُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا دَائِمًا أَبَدًا سَرْمَدًا.

وَيَقُولُونَ: إنَّ كَلَامَ السَّلَفِ مُطَابِقٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ إنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ الرُّؤْيَةِ الَّذِي هُوَ عَامٌّ لِلْخَلَائِقِ؛ قَدْ يَكُونُ نَوْعًا ضَعِيفًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي

يُكْتَفَى بِالنُّصُوصِ أَمْ يَدْخُلُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ.

رَأْيُ الْمُعْتَزِلَةِ: لَا يُشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ، حَتَّى وَلَوْ شَهِدَ لَهُ النَّصُّ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْجَنَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِلَا ذَنْبٍ، وَهُمْ يُشَكِّكُونَ فِي الْعَدَالَةِ الْكَامِلَةِ لِلصَّحَابَةِ، وَيَطْعَنُونَ ضِمْنًا فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَيُؤَوِّلُونَ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ.

يَخْتَصُّ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ أَنْوَاعٌ مُتَبَايِنَةٌ تَبَايُنًا عَظِيمًا، لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ طَرَفَاهَا.

وَهُنَا آدَابٌ تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا:

مِنْهَا: أَنَّ مَنْ سَكَتَ عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَدْعُ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَجْرُهُ. وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَإِنَّ الْبِدَعَ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا لَا يُهْجَرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةُ؛ دُونَ السَّاكِتِ. فَهَذِهِ أَوْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِحْنَةً وَشِعَارًا يُفَضِّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَضْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنْ الْفِتَنِ، وَلَكِنْ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْهَا أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ؛ أَلْقَى إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النَّفْعَ بِهِ؛ بِخِلَافِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرْضٌ وَاجِبٌ؛ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْمُطْلَقَةَ قَدْ صَارَ يُفْهَمُ مِنْهَا الْكَرَامَةُ وَالثَّوَابُ، فَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ إِيهَامٌ وَإِيحَاشٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطْلِقَ لَفْظًا يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا عَنْ السَّلَفِ. وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَأْثُورًا.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ عَامًّا فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِ بِاللَّفْظِ خُرُوجٌ عَنْ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ التَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمُرِيدٌ لِكُلِّ حَادِثٍ. وَمَعَ هَذَا يُمْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخُصَّ مَا يَسْتَقْذِرُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَا يَسْتَقْبِحُهُ الشَّرْعُ مِنْ الْحَوَادِثِ، بِأَنْ يَقُولَ عَلَى الِانْفِرَادِ: يَا خَالِقَ الْكِلَابِ وَيَا مُرِيدًا لِلزِّنَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: يَا خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَتِهِ.

فَكَذَلِكَ هُنَا لَوْ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إلَّا سَيَخْلُو بِهِ رَبُّهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ. أَوْ قَالَ: إنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يُحْشَرُونَ إلَى اللَّهِ، فَيَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إلَيْهِ. كَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُخَالِفًا فِي الْإِيهَامِ لِلَّفْظِ الْأَوَّلِ. فَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ تَنَازُعٌ فِي بَعْضِ مَعْنَاهَا. فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا بُدَّ مِنْهُ.

فَالْأَمْرُ كَمَا قَدْ أَخْبَرَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ، وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ مَعْرِفَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ، وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ. وَمُلَازَمَةِ مَا يَدْعُو إلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ، وَمُجَانَبَةِ مَا يَدْعُو إلَى الْخِلَافِ وَالْفُرْقَةِ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بَيِّنًا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ بِأَمْرِ مِنْ الْمُجَانَبَةِ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ.

وَأَمَّا إذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ، هَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ مِمَّا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ أَوْ مَا لَا يُعَاقَبُ؟ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ الْعُقُوبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**ادْرَءُوا الْحُدُودَ**

بِالشُّبُهَاتِ فَإِنَّك إنْ تُخْطِئْ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١١١). وَلَا سِيَّمَا إذَا آلَ الْأَمْرُ إلَى شَرٍّ طَوِيلٍ وَافْتِرَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ فِي هَذِهِ الْفُرْقَةِ أَضْعَافُ الشَّرِّ النَّاشِئِ مِنْ خَطَأِ نَفَرٍ قَلِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ فَرْعِيَّةٍ.

وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمْرٌ فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جبرائيل وميكائيل وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِك فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِك، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"(١١٢).

وَبَعْدَ هَذَا .. فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَ هَدْيِ نَبِيِّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَيَجْمَعَ عَلَى الْهُدَى شَمْلَنَا، وَيَقْرِنَ بِالتَّوْفِيقِ أَمْرَنَا، وَيَجْعَلَ قُلُوبَنَا عَلَى قَلْبِ خِيَارِنَا، وَيَعْصِمَنَا مِنْ الشَّيْطَانِ، وَيُعِيذَنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَتَحَرَّيْتُ فِيهِ الرُّشْدَ، وَمَا أُرِيدُ إلَّا الْإِصْلَاحَ مَا

---

(١١١) رواه الترمذي (١٤٢٤) عن عائشة رضي الله عنها. ولم أجده في سنن أبي داود.

(١١٢) رواه مسلم (٢٠٠-٧٧٠).

اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاَللَّهِ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ أُحِطْ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ مَا بَيْنَكُمْ، وَلَا بِكَيْفِيَّةِ أُمُورِكُمْ، وَإِنَّمَا كَتَبْتُ عَلَى حَسَبِ مَا فَهِمْتُ مِنْ كَلَامِ مَنْ حَدَّثَنِي. وَالْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ إِنَّمَا هُوَ إِصْلَاحُ ذَاتِ بَيْنِكُمْ، وَتَأْلِيفُ قُلُوبِكُمْ.

وَأَمَّا اسْتِيعَابُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهَا، فَرُبَّمَا أَقُولُ أَوْ أَكْتُبُ فِي وَقْتٍ آخَرَ. إِنْ رَأَيْتُ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَيْهِ، فَإِنِّي فِي هَذَا الْوَقْتِ رَأَيْتُ الْحَاجَةَ إِلَى انْتِظَامِ أَمْرِكُمْ أَوْكَدُ.

-فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَاَللَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَقُلُوبِكُمْ، وَيُصْلِحَ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَيَهْدِيَنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَيُخْرِجَنَا مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيُجَنِّبَنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَيُبَارِكَ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا مَا أَبْقَانَا، وَيَجْعَلَنَا شَاكِرِينَ لِنِعَمِهِ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْهِ قَابِلِيهَا، وَيُتَمِّمَهَا عَلَيْنَا.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.